حكم الكسب في المؤسسات الخدماتية غير الربحية

in Non-profit Service Institutions Ruling on Earning

رحمت رضوان لوبيس أبو سيد

باحث دكتوراة في الفقه وأصوله كلية الشريعة والقانون جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

rahmat.alhijazy@gmail.com

الدكتورعبد التواب مصطفى خالد معوض

أستاذ الشريعة المساعد ورئيس قسم أصول الفقه (السابق) – كلية الشريعة والقانون - جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية (**UniSHAMS**)- ماليزيا

abdeltawwab@unishams.edu.my

الملخص:

تأتي هذه الدراسة بعنوان " حكم الكسب في المؤسسات الخدماتية غير الربحية" بهدف الكشف عن حكم الكسب والعمل في هذه المؤسسات الممثلة في المؤسسات العمومية الحكومية وما يلحق بها من سائر الخدمات كخدمات الوزارات، أو خدمات أصحاب المناصب في السياسة، أو خدمات التحكيم عند القضاة والشرطة، أو خدمات المؤسسات الخيرية وغيرها، والبحث يبين الحكم الشرعي في الرشوة والهدايا والمنافع التي يتقاضاها العاملون في هذه المؤسسات مقابل الخدمة التي يؤدونها لبعض الزبائن، أو الحصول على منصب فيها، وذلك من خلال خطة بحث مكونة من أربعة مباحث ركزت في دراستها على بيان مفاهيم المؤسسات الخدماتية وأنواعها المعاصرة، وتحليل الأحكام الفقهية التي تدور حولها وبيان وجهات النظر في الفائدة المكتسبة للعامل عقب أداء الخدمة لأحد الزبائن في هذه المؤسسات غير الربحية، وبيان الراجح منها ووضع الضوابط الحاكمة لإباحتها شرعا، وتوصل البحث على تحريم كل أنواع الكسب غير المشروعة في مؤسسات الخدمات غير الربحية، وأوصى بضرورة المحافظة على هذه المؤسسات وحماية سمعتها بمتابعة ورصد الأعمال غير المشروعة من خلال برامج الكترونية تساعد على رصد بيانات المخالفين، وتعميق الدراسات والبحوث التي تعالج القضايا المستجدة في هذه المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: العمل، الكسب، المؤسسات، الخدماتية، الربحية.

المقدمة

انتشر في الآونة الأخيرة في المجتمع الإسلامي . على غرار الدول الغربية . ما يعرف بالمؤسسات الخدماتية غير الربحية بكافة تخصصاتها الإغاثية والحقوقية، والاجتماعية، والصحية والتعليمية، لتلبي حاجات الملايين من المحتاجين من رجال ونساء وأطفال وباتت هذه المؤسسات بمثابة شريان الحياة لشريحة كبيرة من المحتاجين خصوصا في مناطق النزاع، والحصار، والحروب الداخلية، وأوقات الكوارث التي تحدث بفعل الزلازل والبراكين، والسيول والفيضانات، وانتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة، وزيادة نسبة الفقراء في الدول النامية التي تعاني من زيادة التضخم الاقتصادي مع زيادة نسبة البطالة، وقلة فرص العمل.

وتكمن أهمية هذه المؤسسات غير الربحية من خلال عنوانها حيث إنها لا تهدف إلى الربح قصدا؛ لأنها تعتمد على المشاركة الذاتية من أفراد المجتمع المدني، وعلى الدعم المادي من أفراده كما تلقى دعما من الدولة يتمثل في حمياتها وتشجيعها وإعفائها من الضرائب أو الرسوم، وتوفير أماكن مناسبة لها، والاعتراف بها قانونا ونحو ذلك.

والمتأمل في دور هذه المؤسسات يجد أن الإسلام قد سبق جميع الأنظمة الغربية والعربية حيث وضع البذور الأولى لها منذ فجر التاريخ وبذوخ شمس الإسلام متمثلة في فريضة الزكاة التي تغطي الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (١). وكذلك الأمر في الأوقاف الإسلامية التي تقوم على حبس الأصل وتسبيل المنفعة لصالح الفقراء والأيتام، وبناء المدارس والمستشفيات، ومساعدة المحتاجين من الغرماء والمسافرين وسائر ألوان الطاعات التي تغطيها صدقة الوقف إلى جانب فريضة الزكاة.

والمتأمل في مؤسسات الخدمات غير الربحية يرى أنها تقوم على أبعاد ثلاثة " البعد الأول الأمانة من خلال الثقة بها والمحافظة على التمويل والتبرعات والمساعدات التي تستلمها دون تفريط فيها وتتشكل مصداقية المؤسسة غير الربحية من خلال بعد الأمانة وبقدر محافظتها على التبرعات وصرفها في أوجه الحق وبقدر ما تبتعد عن

---

(١) التوبة: آية ٦٠.

الاستفادة الشخصية بقدر ما ترتقي في سلم الأمانة. أما البعد الثاني فهو البعد المهني المتعلق بها وذلك من خلال تصميم وتنفيذ آليات معالجة الخدمات الممنوحة للمؤسسة أو التبرعات العينية والنقدية التي حصلت عليها من المانحين لتصبح صالحة لصرفها للفئات المستحقة، والبعد الثالث هو البعد الإنساني متمثلا في إنهاء المهمة بتوصيل الخدمة إلى المعنيين [١].

وتقدر إحصائيات ٢٠٢٢م أن عدد المؤسسات العربية غير الربحية في خمس عشرة دولة عربية بلغ ١٢٠:٤٣٨(مائة وعشرون ألفا وأربعمائة وثمان وثلاثون) بينما قدرت إحصائيات ٢٠١٢ على أن عددها وصل إلى ٢٣٠٠٠٠ (مائتان وثلاثون ألفا) [٢] وإذا أضفنا إلى ذلك أعداد هذه المؤسسات في الدول الإسلامية الأخرى نجد أننا أمام أرقام كبيرة وأعداد كبيرة من العاملين في هذه المؤسسات.

وعلى الرغم من نبل الهدف والغاية الذي أنشئت لأجله هذه المؤسسات غير الربحية إلا أننا في الآونة الأخيرة كثرة الكتابات والشكاوى حول الكسب غير المشروع، والفساد والتواطؤ والمحسوبية، والرشوة بصور متعددة لأجل التعيين فيها، أو أخذ القائمين عليها الهدايا من الزبائن حين إجراء الخدمات أو بعد انقضاءها مما أثار الكثير من التساؤلات عن حكم الشرع في هذه الأمور ومن ثم جاء البحث ليسلط الضوء على هذه المؤسسات غير الربحية وبيان الحكم الشرعي لبعض الأمور التي تتعارض مع الشريعة ومقاصدها.

أهمية البحث:

١. معالجة ظاهرة انتشار الكسب الحرام في مؤسسات الخدمات غير الربحية.

٢. التفريق بين الكسب المشروع وغير المشروع في هذه المؤسسات وبيان حكم كل نواع.

٣. وضع ضوابط تقيد نطاق الكسب المشروع في هذه المؤسسات، وتغلق الباب أمام الكسب غير المشروع.

---

(١) ينظر شديد، وائل خليل، منظور جديد في إدارة المؤسسات غير الربحية وتداخلها مع الدبلوماسية الشعبية، الدار العربية للعوم ناشرون، بيروت، طبعة أولى ٢٠١٤م، ص ١٩.

(٢) انظر المصدر السابق، ص ٢٣.٢٤.

٤ . لفت أنظار الباحثين إلى أهمية عمل مؤسسات الخدمات غير الربحية في المجتمع، ومعالجة قضاياها المستجدة بما يتفق مع أحكام الشريعة.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في انتشار ظاهرة الكسب غير المشروع في المؤسسات الخدمية غير الربحية ولمعالجة هذه المشكلة يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

١ . ما مفهوم المؤسسات الخدمية غير الربحية؟

٢ . ما الحكم الشرعي في الأموال المكتسبة من هذه المؤسسات؟

٣ . ما الضوابط الشرعية التي تبيح التكسب من هذه المؤسسات؟

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي تحليلي والمقارن وذلك بوصف الظاهرة وتحديدها تحديدا دقيقا وبيان أقوال العلماء فيها، والترجيح بينها، والوصول إلى تصور شامل لأحكام الكسب من مؤسسات الخدمات غير الربحية

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته وأسئلته، وخطة البحث.

المبحث الأول: حول مفهوم الخدمات المؤسسية.

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات الخدماتية.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للعمل في المؤسسات الخدماتية غير الربحية.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية للكسب في المؤسسات الخدماتية

خاتمة البحث وتوصياته، ومصادره.

والله من وراء القصد

الباحثان

المبحث الأول: حول مفهوم المؤسسات الخدماتية

الخدمة في اللغة:

تأتي الخدمة في اللغة بمعنى المهنة والعمل، قال الكسائي: "المهنة الخدمة"[١]، وقد مهَن يمهُن مهنا إذا عمل في صنعته[٢]، والماهن أي الخادم[٣]، وقد مهن القوم يمهنهم فيهم مهنة أي خدمهم[٤]. خدمة مدنية أي العمل في الإدارات الحكوميّة[٥]، والخدمة العامة أي العمل في مجال له منفعة عامة كالإدارة الحكومية[٦]، تجرد عن الخدمة أي ترك العمل في خدمة الحكومة[٧].

الخدمة في الاصطلاح:

لم يرد هذا المصطلح كثيرا في أقوال العلماء السابقين ولعل مرجع ذلك ترادف معنى الخدمة بالمنفعة التي تقوم على الاستفادة. ويمكن التفريق بين المصطلحين بأن الخدمة تتطلب الأعمال من الكفاءات المعينة من شخص، بينما المنفعة[٨] هي الفائدة المتحصلة من الأعيان ما لم تصدر من الناس قط[٩]. فيكون على هذا الأساس، منافع

١- أبو منصور، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة** محمد عوض مرعب (محقق)، ج١٧٤/٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب** ج٤٢٤/١٣، الناشر: دار صادر-بيروت، ط١٤١٢/١هـ.

٣- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **غريب الحديث** د. عبد الله الجبوري (محقق)، ج٢٦٤/٢، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، ط١٣٩٧/١هـ.

٤- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح** ص٣٠٠، الناشر: مكتبة لبنان - بيروت، ط١٤١٥/١هـ.

٥- ينظر: عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ج٦٢١/١.

٦- مرجع سابق: عمر وآخرون **معجم اللغة العربية المعاصرة** ج١٥٥٧/٢.

٧- دوزي، رينهارت بيتر آن دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية** ج١٧٦/٢، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية، ط١٤٢٢/١هـ.

٨- المنفعة اسم ما انتفع به. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب** ج٣٥٩/٨.

٩- جاء في نهاية المطلب: "المنافع ما تهيُّؤَ بها العين المستأجرة لانتفاع المستأجر بها في الوجه المطلوب". إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب** أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب (محقق)، ج٦٨/٨، الناشر: دار المنهاج، ط١٤٢٨/١هـ.

البيت السكن فيه وخدمة البيت العمل في رعايته. جاء في تبيين الحقائق: "فإن الخدمة عبارة عن خدمة البيت وهي معروفة بين الناس لا يتفاوتون فيها"[١].

وعلى الرغم من اختلاف المعنى بينهما، إلا أن الخدمة تحمل نفس المعنى لكونها منفعة وهي تجري مجرى المنفعة في الإجارة كما تجري مجرى العين في البيع قال السرخسي: "الخدمة عبارة عن المنفعة"[٢]. إضافة إلى أن الفقهاء أطلقوا في كتبهم مصطلح بيع الخدمة[٣] في قضايا خدمة العبد أو أم الولد[٤] غالبا مما يبين أن الخدمة تقوم مقام المنفعة والعين، إلا أن الأعيان في حد ذاتها ملموسة يمكن ادخارها بينما المنافع والخدمات غير ملموسة، فهذا هو المعتمد عند عرف الاقتصاديين[٥].

ولهذا، فقد عرف الفقهاء الإجارة بقولهم: "الإجارة تمليك المنفعة بعوض"[٦]. فينبي على هذا الأساس، أن حكم العوض يدور حول المنفعة كما يدور حول العين عقدا ومبيعا، فإن كانت المنفعة مبنية على الإباحة فالحكم جاري على ما عليه من النفع المباح، وإن كانت المنفعة قائمة على أساس المخالفة الشرعية؛ فالحكم عليها ثابت بالحرمة لأن النفع يجري مجرى العين في البيوع. قال السرخسي: "لأن بيع المنفعة معتبر ببيع العين، وبيع المنفعة قياس بيع العين"[٧].

١- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ج٣/٩٦، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط١/١٣١٣هـ.

٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط** ج٧/١٤٨، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام١٤١٤هـ.

٣- ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ج٥/٣٥.: اللخمي، **التبصرة** ج٨/٣٨٩١.

٤- ولو باع خدمة أم الولد منها جاز. ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية** ج٦/١١٠، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٢٠هـ.

٥- الجيوسي، د. أحمد محمد الجيوسي ود. علس سليمان الشطي **تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية** ص٥، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد:٤، العدد:٨، عام١٤٣٦هـ.

٦- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ج٥/١٨٠، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/١٤٠٦هـ.

٧- ينظر: السرخسي، **المبسوط** ج١٩/١٣٣.

أما في اصطلاح المعاصرين فقد عرف رائد نصري الخدمة بأنها "أي عمل أو أداء يمكن أن يقدمه أحد الأطراف للطرف الآخر، حيث يكون بشكل أساسي غير ملموس ولا ينتج عنه ملكية أي شيء، وإن إنتاجه يمكن أو لا يمكن أن يرتبط بالسلعة المادية"[١].

وعرفها د. ناجي المعلا مفهوم الخدمة بقوله: "كافة الأنشطة والعمليات التي يبرز فيها الجانب غير الملموس بشكل أوضح من الجانب الملموس والتي يتولد عنها منافع وإشباعات يمكن بيعها"[٢].

وبهذا، يمكن القول بأن الخدمة هي أداء لإشباع مصلحة الغير يقدمها العامل كسبا للأرزاق وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية، فيخرج من هذا المفهوم كون الخدمة المفضية إلى الحرام كخدمات تعليم السحر أو التداوي بالأباطيل أو خدمات المغنية أو خدمات لإعانة على الظلم وغيرها.

مفهوم مصطلح المؤسسات الخدماتية غير الربحية باعتباره لقبا مركبا:

المؤسسات الخدماتية هي نظام يتكون من مجموعة من الأشخاص والوسائل المنظمة والمتفاعلة فيما بينها لإنتاج قيمة غير مادية لإشباع حاجات ورغبات الزبائن[٣]. وبناء عليه، تختلف طبيعة الخدمة عن طبيعة السلعة حيث إن المؤسسات الخدماتية تقوم بتحويل تشكيلة من المدخلات المالية وغير المادية إلى مخرجات غير ملموسة ولكنها محسوسة في صورة خبرات وتجارب يمر بها زبائن المؤسسة، وقد ترتبط هذه المخرجات بكيانات مادية تتبلور من خلالها الخدمة المقدمة إلا أن هذا لا يعني تحولها إلى مخرجات مادية، فخدمة التعليم مثلا، تستلزم وجود مباني تعليمية وكتب وأوراق إلا

١- أبو مؤنس، رائد نصري أبو مؤنس، **تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية** ص٦٢، الناشر: دار الرضوان - عمان، ط١/١٤٢٥هـ.

٢- المعلا، أ. د. ناجي المعلا **أصول التسويق المصرفي مدخل تحليلي** ص١٦٠، الناشر: دار وائل – عمان، ط٣/١٤٢٢هـ.

٣- العسكري، أحمد شاكر العسكري، **التسويق مدخل استراتيجي** ص١٥، الناشر: دار الشروق – عمان، ط١/ ١٤٢٢هـ.

أنها في حد ذاتها ليست ملموسة لكونها معارف ذهنية وخبرات تعليمية لا يمكن تحديد أبعادها ماديا[١].

وعلى هذا، فإن الخدمة في هذه المؤسسات هي الخاصية الفريدة التي تميزت بها عن سائر المؤسسات التجارية والصناعية وهي التي لا يمكن تخزينها ولا التماس ذاتها يدويا، كما أن الخدمة التي تقدمها المؤسسة غير متماثلة ولا يضمن لها مستوى جودة لاختلاف القائم بالخدمة من شخص إلى آخر بخلاف السلع والأعيان التي تتساوى في جودتها صفة وقدرا[٢].

وعلى هذا يمكن تعريف المؤسسات غير الربحية بأنها تلك المؤسسات (المنظمات) التي تقدم خدمة للمجتمع تلبي احتياجات مجتمعية لا تلبي من قبل القطاع العام (الحكومي) ولا القطاع الخاص، وهى مؤسسات لا تقصد تحقيق الربحية من عملها لذلك فهي مؤسسات مجتمعية لا تتبع القطاع الحكومي، ولا الخاص (الربحي بطبعه) ويصفها البعض بأنها مؤسسات القطاع الثالث أو مؤسسات المجتمع المدني " [٣].

وبالتالي، فإن المؤسسات الخدماتية تسعى إلى الاحتفاظ بالزبون لأطول فترة ممكنة، بالإضافة إلى عمليات الإقناع التي تحتاجها المؤسسات الخدماتية أكثر من المؤسسات الصناعية والتجارية، بحيث إن كل المؤسسات الخدماتية تحرص على تحسين أداها وإيجاد إبداعاتها المتجددة[٤].بالإضافة إلى أن قطاع الخدمات من الأنشطة الاقتصادية المهمة في العصر الحديث، إذا قد شهدت القرون الأخيرة على نموه بشكل سريع كما أنه يساهم في خلق فرص العمل في الدولة والعالم وسبب في انخفاض البطالة والعاطلين[٥].

١- بوديب، إيمان بوديب **مكانة العلاقات العامة في مؤسسات خدماتية** ص٨٩، بحث مقدم لنيل على درجة الماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل الجزائر، ١٤٣٧هـ.

٢- بوديب، إيمان بوديب **مكانة العلاقات العامة في مؤسسات خدماتية** ص٩٠، بحث مقدم لنيل على درجة الماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل الجزائر، عام١٤٣٧هـ.

(٣) شديد، وائل خليل، **منظور جديد في إدارة المؤسسات غير الربحية وتداخلها مع الدبلوماسية الشعبية**، مرجع سابق، ص ١٤

٤- زايدي، خميسي زايدي، **استخدام الإنترنت في المؤسسة الخدماتية الجزائرية والإشباعات المحققة منها** ص١٦، بحث مقدم لنيل على درجة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – الجزائر، ١٤٣٩هـ.

٥- مروة، بوقلي مروة، **تكنولوجيات الاتصال وتطبيقاتها في المؤسسات الخدماتية الجزائية** ص٥٠، بحث مقدم لنيل على درجة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – الجزائر، ١٤٣٧هـ.

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات الخدماتية

لقد تختلف أنواع المؤسسات الخدماتية باختلاف نشاطها والخدمات التي تقدمها من مؤسسة إلى أخرى، ولذلك انقسمت المؤسسات الخدماتية من حيث نشاطاتها الاقتصادية إلى قسمين؛ وهما:

النوع الأول: المؤسسات الخدماتية الربحية.

وهي التي تعتمد في تمويلها وتسييرها على هيئات خاصة قائمة على أساس تجاري تقدم خدمات خاصة بصفة غير مجانية، كخدمات الدراسات الخاصة والمستشفيات ومكاتب الرهن وغيرها.

والنوع الثاني: المؤسسات الخدماتية غير الربحية.

وهي التي تشرف عليها هيئات عمومية حكومية من حيث إنشاءها وتنظيمها وتمويلها حيث تقدم الخدمات بالمجان[١].

ومن أهم مجالات عملها ما يلي:

. المجال الخيري والإغاثي بكافة أشكاله.

. المجال الاجتماعي كالأسرة والطفل والمرأة والشباب والطلاب والتعليم، ومكافحة المخدرات والأندية.

. المجال القانوني والحقوقي: كحقوق العمال وحقوق المغتربين وحماية الصحفيين وحرية التعبير والأندية.

. المجال القانوني والحقوقي: كحقوق العمال وحقوق المغتربين وحماية الصحفيين وحرية التعبير عن الرأي.

. المجال الإنساني: كالمعتقلين والسرى واللاجئين ومحاربة الفقر.

. المجال الصحي والبيئي: كمكافحة الأمراض والتوعية، والمحافظة على البيئة.

. المجال الثقافي والفكري والأدبي: كنشر الحوار، وتبادل الآراء، وتقارب الأديان والفنون، والمؤتمرات.

. المجال المهني: كالنقابات والاتحادات، بمختلف تخصصاتها ورجال الأعمال.

١- عبد العليم، رابعي إلياس عبد العليم، **ثقافة المؤسسة في المؤسسة الخدماتية الجزائية** ص٢٠، بحث مقدم لنيل على درجة البكالوريوس، جامعة محمد بوضياف المسيلة – الجزائر، ١٤٤٢هـ.

. المجال الديني، كمراكز (تحفيظ القرآن) والدعوة والوقف.

. المراكز البحثية: كمراكز البحوث والدراسات السياسية والاستراتيجية والفكرية، ومنتديات الفكر.

. مجال المقاييس والمعايير: المنظمات المختصة بوضع المعايير (غير مفهومة) والمقاييس لوضع معايير وأسس ومقاييس المهن المختلفة مثل منظمة الآيزو، ومقاييس البيئة والبناء والإدارة، وغير ذلك من المهن " [١].

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للعمل في المؤسسات الخدماتية غير الربحية

إن العمل في المؤسسات الخدماتية غير الربحية لا يتم دفع أجرة العاملين فيها من أنشطة الخدمة التي تشغلها المؤسسة، إذ إن هذه المؤسسات قامت بتمويلها القطاعات العمومية الحكومية في إنشائها ووظيفتها ونوعها وحجمها[٢]. ومع ذلك، فلا تخلو هذه المؤسسات من التكييف الفقهي لها في نظرتين أساسيتين؛ بحيث إذا اختل أحدهما اختل الآخر فقد أكل شبهة لاختلاط أمواله بين الحلال والحرام، وهي:

النظرة الأولى: جهة الخدمة

كما أشرنا سابقا أن الخدمة تجري مجرى المنفعة في البيع، وبالتالي لقد اتحدت علتهما فيدور الحكم حينئذ مع العلة الواردة في الخدمة وجودا وعدما. قال ابن حريز: "لأن القاعدة المقررة أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما"[٣].

ومن ثم، فكل الخدمة التي يترتب عليها حرام أو تؤدي إلى الحرام أو يتكون فيها على الغرر والتدليس والظلم بحق الغير فيثبت تحريمه قطعا باتفاق الفقهاء لأنها إعانة على الحرام والقاعدة المحكمة في ذلك: "كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام"[٤]. وتتمثل صورها

---

(١) شديد، وائل خليل، منظور جديد في إدارة المؤسسات غير الربحية وتداخلها مع الدبلوماسية الشعبية، مرجع سابق، ص ٢١.

٢- عبد العليم، رابعي إلياس عبد العليم، **ثقافة المؤسسة في المؤسسة الخدماتية الجزائية** ص٢٠، بحث مقدم لنيل على درجة البكالوريوس، جامعة محمد بوضياف المسيلة – الجزائر، عام١٤٤٢هـ.

٣- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ج٥٢٦/١، الناشر: دار الخير - دمشق، ط١٤١٤/١هـ.

٤- السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ج٢١٨/٢، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط١٤١٤/١هـ.

في خدمات إصدار الشهادات العلمية المزيفة، أو خدمات تزوير البيانات وتغييرها، أو خدمات بناء بيوت الدعارة أو خدمات تأسيس الشركات المبنية على الحرام، أو خدمات تزوير نتائج الانتخابات الرئاسية وما في حكمها. فكل هذه الوجوه من باب الإعانة على الظلم وهي على سبيل القصد أي أن إعانته إعانة فورية لتحقيق الغرض والقصد فدل على حكم الوسائل أحكام المقاصد، حيث جاء في القاعدة المقررة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"[١].

النظرة الثانية: الفائدة المر افقة التي تعقبها الخدمة.

ومن صورها الفائدة في الخدمات العمومية المجانية التي يأخذها العامل عقب خدماته للزبائن بحيث إذا لم يهدي الزبائن شيئا للعامل سيتم حجب حقوقهم ولن تمنح لهم أبدا، وهو المعروف في مصطلح الحديث بالفساد الإداري[٢].

ويعرف بالفساد الإداري هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته[٣]. ويظهر هذا الفساد في إساءة استعمال القوة العمومية للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو السلطة استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس أو غيرها، ورغم أن الفساد كثيرا ما يعتبر جريرة يرتكبها خدام الدولة والموظفون العاملون فإنه يتفشى أيضا في القطاع الخاص، بل إن القطاع الخاص يتورط في معظم حالات الفساد الحكومي التي تنطوي على إساءة استعمال المال أو التماس خدمات للكسب الشخصي[٤].

١- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ج١٥٣٨/٣، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط١٤١٥/١هـ.

٢- مانشاه، عِش مانشاه، عش مانشاه وبُور وانتو أغونع سوليستيوا، **مشاكل الفساد الإداري والتواطؤ والمحسوبية في المناطق واستراتيجية التغلب عليها** ص٤٦، مجلة الديموقراطية المجلد:٩، العدد١، عام ١٤٣٢هـ.

٣- الطائي، حمزة حسن خضر الطائي ود. مازن ليلو راضي، **الفساد الإداري في الوظيفة العامة** ص٢٣، الناشر: مركز الكتاب الأكاديمي – عمان، ط١٤٣٦/١هـ.

٤- مرجع سابق: الطائي، **الفساد الإداري في الوظيفة العامة** ص١٦.

وكما توارث هذا الفساد الإداري، حتى عم أعضاء مجلس النواب المركزي والشعب الإقليمي، بل ويزداد الأمر سوءا لدخوله في أمر القضاء والمحامين ومكاتب الشرطة الذين ينبغي أن يكونوا في طليعة جهود القضاء على الفساد، فقد أصبحت أكثر المؤسسات العامة فسادا، أو بعبارة أخرى انتشر الفساد لا سيما بين المؤسسات العامة أو الوكالات الحكومية على مستوى الإدارات وغير الإدارات[١].

بناء على ما تقدم، فإن الفائدة المرافقة عقب الخدمات العمومية لها حالتان:

الحالة الأولى: الأجور الإلزامية:

وهي الأجور التي اشترطها أصحاب المناصب مقابل خدمات محددة؛ فالأصل في هذه الأجور المشروطة التي اتخذها العاملون منها محرم شرعا باتفاق الفقهاء لأنها باب من أبواب الرشوة. لحديث النبي ﷺ عن أبي هريرة، عن النبي أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»[٢]. والرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمضايقة أي المصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر[٣]. ومن صور الرشوة أيضا أن يحمل شخصا آخر إلى ما يريده، قال الفيومي: "الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"[٤].

ومن ثم، فإن الدخل الشهري الذي حصل عليه العمال مقابل جهد مبذول خلال الشهر فهو حلال طيب ما لم تمس خدمات محرمة وله أن يتصرف به ما يشاء في أبواب الخير، إلا ما يحرم اتخاذها من الأجور الإلزامية مقابل الخدمة المعينة التي تم ذكرها سابقا.

ومع أن الرشوة محرمة في الدين، إلا أن الشرع يبيحها في المجبر عليها إذا كانت هي السبيل الوحيد لتحصيل الحق أو لدفع الضرر، ويمكن للمسلم في هذه الحالة أن يدفع ماله إلى الحاكم رشوةً ليعين حقه عليه، لما روى ذلك عن ابن مسعود: "أَنَّهُ لَمَّا أَتَى

١- ينظر: مانشاه، **مشاكل الفساد الإداري والتواطؤ والمحسوبية في المناطق واستراتيجية التغلب عليها** ص٤٧.

٢- الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ج٨/١٥، باب: مسند أبي هريرة، رقم الحديث: ٩٠٢٣.

٣- نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ج٩٨/٢، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٢١هـ.

٤- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ج٢٢٨/١، الناشر: مكتبة لبنان - بيروت، ط١/١٣٨٨هـ.

أَرْضَ الْحَبَشَةِ أَخَذَ بِشَيْءٍ، فَتَعَلَّقَ بِهِ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِّيَ سَبِيلُهُ"[١]. جاء في مجمع بحار: "ومن يعطي توصلًا على أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه"[٢]. ورُوي عن جماعة من أئمة التابعين أنهم قالوا: "لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم"[٣]. وجاء في الحاوي الكبير: "فأما باذل الرشوة فإن كانت لاستخلاص حقٍّ أو لدفع ظلمٍ لم يحرم عليه بذلها، كما لا يحرم افتداء الأسير بها"[٤].

الحالة الثانية: الأجور على سبيل الهدايا:

الأجور على سبيل الهدايا أو ما يطلق عليه أهل العلم بهدايا العمال وهى ما يأخذها العمال من مال أو منفعة أو خدمة بسبب ولايتهم الخاصة أو من أجل وظيفتهم؛ إما لإكرامهم أو لاستمالتهم إليه أو للشكر عليهم[٥]. وقد جاء النهي عن هذه العملية إذ إن إعطائه للعمال ليست على سبيل التودد والإكرام، بل هي حيلة للحرام ويحتمل غرض الانتفاع به حالا ومستقبلا لاستمالته للمعطي، لحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنَ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»[٦].

قال ابن تيمية: "فوجه الدلالة أن الهدية هي عطية يبتغى بها وجه المعطي وكرامته، فلم ينظر النبي ﷺ إلى ظاهر الإعطاء قولا وفعلا، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال؛ فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدي له تلك الهدية

١- الإمام البيهقي، **السنن الكبرى** ج١٠/٢٣٥، باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله، رقم الحديث: ٢٠٤٨٢.

٢- الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار** ج٢/٣٢٩، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣/١٣٨٧هـ.

٣- قاله الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء. ينظر: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي** طارق فتحي السيد (محقق)، ج١١/٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤٣١هـ.

٤- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** علي محمد معوض وعادل أحمد (محقق)، ج١٦/٢٨٣، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤١٩هـ.

٥- الهاشم، د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم **الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها** ص٣٤، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ط٢/١٤٢٨هـ.

٦- ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة** د. محمد مصطفى الأعظمي (محقق)، ج٢/١١٤٠، باب: فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما، رقم الحديث: ٢٣٦٨، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢/١٤٢٤هـ.

لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته - فهي العطية المعتبرة شرعا-، وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته إما ليكرمهم فيها أو ليخفف عنهم أو يقدمهم على غيرهم أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته أو نفعه"[١].

فهذا هو المحرم وهو غالب المقصود في الحال، بالإضافة إذا كانت الهدية لم يسبق إعطائها ولم يعتاد على تقدميها؛ فتكون حينئذ غرضا للنفع والانتفاع به. قال الشربيني: "الهبة لأرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليهم قبول الهدية من أهل ولاياتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية كما هو محرر في محله"[٢].

والنهي إنما يكون أشد في شأن القضاة على وجه الخصوص، وليس هذا حصرا للأحكام فيهم بل لكونهم أغلظ من غيرهم وأخطر. قال الماوردي: "قضاة الأحكام، فالهدايا في حقهم أغلظ مأثما وأشد تحريما؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون فيها بالمعروف، وينهون فيها عن المنكر، وعن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم»، فخص الحكم بالذكر؛ لاختصاصه بالتغليظ"[٣].

والتحريم في هذا الباب إنما يتعدى على من يشكر أهل الولاية بوظيفتهم مما يجب عليهم رد الهدية لأنه جزء من أنواع الغلول المحرم، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ

١- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** ج٤٦/٦، الناشر: دار الكتب العلمية. ط١٤٠٨/١هـ.

٢- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ج٥٥٨/٣، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٤١٥/١هـ.

٣- ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ج٢٨٦/١٦.

لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[١].

ولحديث عدي بن عميرة الكنديري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ - قَالَ مُجَالِدٌ: هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»[٢].

قال الشافعي: "فيحتمل قول النبي ﷺ في ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان"[٣]. وقال الغزالي: "وما يعلم أي العامل أنه، إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه"[٤]. وقال الجصاص: "وقد دل على هذا المعنى قول النبي: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى له أم لا»، فأخبر أنه إنما أهدي له لأنه عامل، ولولا أنه عامل لم يهد له، وأنه لا يحل له؛ وأما من كان يهاديه قبل القضاء وقد علم أنه لم يهده إليه لأجل القضاء، فجائز له قبوله على حسب ما كان يقبله قبل ذلك"[٥]. وقال ابن عابدين: "أن تعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية"[٦].

بناء على هذا الأساس، فإن كل الهدايا التي تقدم لموظفي القطاع العام كموظفي الدولة أو الهدايا المقدَّمة لموظفي القطاع الخاص كموظفي الشركات والمؤسسات يجوز قبولها إذا لم تكن بسببها علة المنع القائمة فيها، وليس ذلك داخلا في هدايا العمال التي جاءت

١- البخاري، **صحيح البخاري** ج٢٨/٩، باب احتيال العامل ليهدي له، رقم الحديث: ٦٩٧٩.

٢- الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ج٢٥٥/٢٩، باب: حديث عدي بن عميرة الكنديري، رقم الحديث: ١٧٧١٧.

٣- ينظر: الشافعي، **الأم** ج٦٣/٢.

٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي **إحياء علوم الدين** ج١٥٦/٢، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لم تذكر سنة الطباعة.

٥- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن** محمد صادق القمحاوي (محقق)، ج٨٧/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١٤٠٥/١هـ.

٦- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار** ج٣٧٣/٥، الناشر: دار الفكر – بيروت. ط١٤١٢/٢هـ.

النصوص بتحريمها. كإهداء الصديق أو ما جرت عليه العادة قبل الولاية. قال ابن نجيم: "ويرد هدية إلا من قريب أو ممن جرت عادته به"[١]. وقال الماوردي: "أن يهدي إليه من كان يهاديه قبل الولاية من ذي نسب أو مودة؛ فهذه هدية وليست برشوة"[٢].

فالحاصل، أن ما يأخذه العامل في المؤسسات الخدماتية غير الربحية سوى الأجرة المعلومة من الدولة أو القطاع الخاص فهو غلول محرم شرعا، سواء عن سبيل الإلزام أو هدايا العمال لدلالة النصوص عليه بالتحريم، إلا الهدية التي تقدمها من ذوات النسب أو الأقارب أو من الذي جرت عليهم العادة في تبادل الهدايا قبل الولاية.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية للكسب في المؤسسات الخدماتية

ينبغي على كل مكتسب في المؤسسات الخدماتية غير الربحية مراعاة الضوابط الفقهية تجنبا عن الحرام وهي:

الضابط الأول: الرؤية الشاملة للمؤسسات الخدماتية

لم تقتصر الرؤيا على العمل في المؤسسات الخدماتية الربحية وغير الربحية الوقوف عند جهة العمل فحسب بل عليه الاعتناء بشأن شروط العمل طبقا للشريعة الإسلامية، حيث إن العمل قد يكون مباحا لكنه مقترنا بشروط محرمة كخدمات العمل في المؤسسات الحكومية أو الأهلية شريطة ملابس مكشوف العورة للإناث كقسم استقبال الضيوف الدولي أو مضيفة الطيران أو أن يشترط مدة عمله إعانة على الظلم بأن يشترك في أحد العناصر الثلاثة؛ الفساد والتواطؤ والمحسوبية أو أن يلتزم على فعل فاحش لتقديمه للرؤساء طاعة له أو التزام بمشاركة عبادة غير المسلمين وتهيئة أعيادهم أو ما يشابه ذلك من شروط محظورة شرعا وغيرها.

فإن وجدت هذه الحالة في العمل، فهي على إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الشرط قائما بشكل مستمر كوجوب استخدام ملابس غير شرعية طول وظيفتها، فالعمل في هذا الوجه محرم شرعا لأن العمل المباح مقترن بشروط محرمة. جاء في النوادر للقيرواني: "والناس عند شروطهم ما لم يكن شرطا

١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ج٦/٣٠٤، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤١٨هـ.

٢- ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ج١٦/٢٨٣.

حراما"[١]، وزاد العيني قائلا: "لأن بالشرط يكون مقابلا بالمعصية"[٢]، وضابط العمل المباح؛ أن يكون في مجال مباح، وألا يتضمن إعانة على الحرام.

الحالة الثانية: أن يكون الشرط غير دائم، فلا مانع من أن يكون العمل على هذ الوجه بالجواز إلا أنه يمنع من اتخاذ الأجرة على الفعل المحرم فيبقى آثما بما فعل لحديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

الضابط الثاني: مراعاة الأحكام الشرعية في الحصول على العمل

إن الحصول على العمل يترتب عليه آثاره الفقهية لارتباط حكم المتبوع بحكم الأصل، والفرع راجع إلى أصله وإن قام العمل على أساس مشروع. فالراشي للعمل مثلا يأخذ حق غيره مع عدم إمكانيته في الأصل فيبطل العمل فيه، والمدلس في سنداته العلمية ليصله إلى منصب معين فالعمل باطل ويبطل كل ما يترتب عليه. لأن كل بني على الباطل فهو باطل[٤]، قياسا على ما ترتب عليه العقد الباطل، فهو باطل لبطلان الأصل[٥].

الضابط الثالث: تو افق الخدمة بالأحكام الشرعية.

إن الشرط الأساسي في أحكام الكسب في مجالات الخدمة أن تكون سائر جوانبها موافقة للحكم الشرعي ولا يدخلها شيء من الحرام؛ سواء في عقود عمله أو في شرط من شروط نفوذ وظائفه أو في أساليب واجباته فإذا اختل شرط في أحد هذه المعايير لم

١- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، **النوادروالزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات** د. عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون (محقق)، ج١٠/١٦٠، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١/١٤٢١هـ.

٢- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك** د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي (محقق)، ج١/٤٢٣، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر. ط١/١٤٢٨هـ.

٣- أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ج٢/٣٣٣، باب: مسند علب بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث: ١٠٩٥.

٤- اللاحم، عبد الكريم بن محمد اللاحم **المطلع على دقائق زاد المستقنع** ج٥/٥٥، الناشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط١/١٤٢٩هـ.

٥- الديوبندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي **فيض الباري على صحيح البخاري** محمد بدر عالم الميرتهي (محقق)، ج٣/٥٣٥، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤٢٦هـ.

يجز العمل فيها لتأثره بما يترتب عليه من الكسب الحرام حتما. قال السرخسي: "ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه"[١].

الضابط الرابع: البعد عن سائر الهدايا وقت الخدمة

يجدر بالذكر، أن الهدية لأصحاب المناصب تستخدم عادة لتستر على الحقائق ودفعا لإخفائها عنه وهي تجري مجرى العصور في أحوال الملوك، قال تعالى في شأن ملكة سبأ: {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ، فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ، بَلْ أَنتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ. ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا، وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ}[٢].

وبالتالي، ينبغي للعامل البعد عن سائر الهدايا المقدمة إليه وقت تنصيبه للولاية وعلى وجه الخاص ما لم يعتاد على تقدميه مسبقا أو كانت العادة جرت بينهما مع تفاضل في العطاء فيحرم قبولها اتفاقا وهو الأحوط، قال ابن عليش: "فإن أهدى بعد ولايته ممن اعتادها قبلها أزيد قدرا أو أحسن جنسا أو صفة امتنع قبولها اتفاقا"[٣]. سواء كانت الهدية ذات القيم المعنوية كالهدايا التذكارية والفخرية أو ذات القيم المادية من نقد وعين أو ذات القيم النفعية كالتسهيلات والخدمات والتخفيضات ونحو ذلك.

١- ينظر: السرخسي، **المبسوط** ج١٣/١٤.

٢- سورة النمل، الآية ٣٧.

٣- ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ج٨/٢٩٩، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط١/١٤٠٩هـ.

الخاتمة

بعد عرض سابق للمسائل الفقهية في قضايا الكسب والعمل بالمؤسسات الخدماتيه غير الربحية فقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. الخدمة في اللغة المهمة والعمل، وفي الاصطلاح أداء وعمل لمصلحة الغير طبقا للمعايير الشرعية مقابل الأجرة.

٢. إن الخدمة دون المنفعة، فالمنفعة تطلق على الاستفادة من العين والخدمة هي الاستفادة من الناس. وهما تجريان لمعنى واحد على أساس النفع والاستفادة فتجري عليهما مجرى العين لاتحاد العلة.

٣. المؤسسات الخدماتية عبارة عن شركاء من الناس يقومون بإنتاج قيمة غير مادية لإشباع حاجات ورغبات الزبائن، وهي قسمين؛ قسم المؤسسات الخدماتية الربحية التي تتركز على اكتساب الربح والفائدة، وقسم المؤسسات الخدماتية غير الربحية وهي المؤسسات التي لا تقوم أساس عملها كسبا للأرباح بل تتكفلها أجور العاملين فيها الحكومة أو الجهة المنظمة الأخرى.

٤. ينبني الحكم الشرعي للكسب في المؤسسات الخدماتية غير الربحية على نظرتين؛ وهما النظرة إلى جهة الخدمات التي هي أصل الحكم في الكسب بحيث يقوم مقام العين في البيع، والنظرة الثانية هي النظرة إلى الفائدة المرافقة التي تعقبها الخدمة.

٥. والفائدة في هذا الباب لها حالتان: الأولى على سبيل الإلزام وهي حرام على الإطلاق، والثانية على سبيل الهدايا وهي مباحة إن كانت على سبيل التودد وسبق تبادل الهدية بينهما شريطة عدم الزيادة في الجنس والثمن، أما خلاف هذا الأساس فيحرم قبولها اتفاقا لتواجد الحيل ضمن الهدية.

٦. الضوابط الفقهية للكسب في المؤسسات الخدماتية أربعة؛ وهي الرؤيا الشاملة للمؤسسات الخدماتية، ومراعاة الأحكام الشرعية في الحصول على العمل، وتوافق الخدمة بالأحكام الشرعية كليا، وتجنب العامل الهدايا مدة خدمته احتياطا.

التوصيات:

١. ضرورة التعاون بين المؤسسات الخدماتية غير الربحية وهيئة مكافحة الرشوة وتقوية العلاقة بها بهدف الحد من الكسب الحرام في مجال المؤسسات الخدماتية غير الربحية.

٢. تزويد زبائن المؤسسات الخدماتية غير الربحية ببرنامج إلكتروني معاصر يمكنهم من التواصل المباشر حال وجود مخالفات مالية من شأنها التأثير على سمعة هذه المؤسسات.

٣. إعادة النظر في مواد عقوبات القوانين المدنية الوضعية لاسيما العقوبات الخاصة بأصحاب المناصب حتى تكون أكثر ردعا لهم في جانب الكسب الحرام.

٤. توجيه أنظار الباحثين إلى ضرورة تعميق الدراسة في القضايا المستجدة حول المؤسسات الخدماتية غير الربحية ومعالجة هذه القضايا بما يناسب ظروف العصر مع مراعاة ثوابت الشريعة الإسلامية.

المراجع

أبو مؤنس، رائد نصري أبو مؤنس، تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية الناشر: دار الرضوان - عمان، ط١/١٤٢٥هـ.

. أبو منصور، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة محمد عوض مرعب (محقق)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

ـابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية الناشر: دار الكتب العلمية. ط١/١٤٠٨هـ.

. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري صحيح ابن خزيمة د. محمد مصطفى الأعظمي (محقق)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢/١٤٢٤هـ.

. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار الناشر: دار الفكر – بيروت. ط٢/١٤١٢هـ.

. ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل الناشر: دار الفكر - بيروت، ط١/١٤٠٩هـ.

- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث د. عبد الله الجبوري (محقق)، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، ط١/١٣٩٧هـ.

. ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب الناشر: دار صادر-بيروت، ط١/١٤١٢هـ.

. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤١٨هـ.

. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون (محقق)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢١هـ.

. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب (محقق)، الناشر: دار المنهاج، ط١/ ١٤٢٨هـ.

. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب الناشر: دار الفكر – بيروت، ط١/١٤١٥هـ.

. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري محمد زهير بن ناصر الناصر (محقق)، الناشر: دار طوق النجاة، ط١/١٤٢٢هـ.

. بوديب، إيمان بوديب مكانة العلاقات العامة في مؤسسات خدماتية بحث مقدم لنيل على درجة الماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل الجزائر، ١٤٣٧هـ.

. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى مصطفى عبد القادر عطا (محقق)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط٢/١٤٢٤هـ.

. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن محمد صادق القمحاوي (محقق)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

. الجيوسي، د. أحمد محمد الجيوسي ود. علس سليمان الشطي تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد:٤، العدد:٨، عام١٤٣٦هـ.

. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار الناشر: دار الخير - دمشق، ط١/١٤١٤هـ.

. دوزي، رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية الناشر: وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية، ط١/١٤٢٢هـ.

. الديوبندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، فيض الباري على صحيح البخاري محمد بدر عالم الميرتهي (محقق)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤٢٦هـ.

ـ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح الناشر: مكتبة لبنان - بيروت، ط١/١٤١٥هـ.

. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي طارق فتحي السيد (محقق)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤٣١هـ.

. زايدي، خميسي زايدي، استخدام الإنترنت في المؤسسة الخدماتية الجزائرية والإشباعات المحققة منها بحث مقدم لنيل على درجة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – الجزائر، ١٤٣٩هـ.

. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط١/١٣١٣هـ.

. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام١٤١٤هـ.

. السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط١/١٤١٤هـ.

. شديد، وائل خليل شديد، منظور جديد في إدارة المؤسسات غير الربحية وتداخلها مع الدبلوماسية الشعبية، الدار العربية للعوم ناشرون، بيروت، طبعة أولى ٢٠١٤م

. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤١٥هـ.

. الطائي، حمزة حسن خضر الطائي ود. مازن ليلو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة الناشر: مركز الكتاب الأكاديمي – عمان، ط١/١٤٣٦هـ.

. عبد العليم، رابعي إلياس عبد العليم، ثقافة المؤسسة في المؤسسة الخدماتية الجزائية بحث مقدم لنيل على درجة البكالوريوس، جامعة محمد بوضياف المسيلة – الجزائر، ١٤٤٢هـ.

. العسكري، أحمد شاكر العسكري، التسويق مدخل استراتيجي الناشر: دار الشروق – عمان، ط١/ ١٤٢٢هـ.

. عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة الناشر: عالم الكتاب، ط١/١٤٢٩هـ.

. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية الناشر: الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٢٠هـ.

. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي (محقق)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر. ط١/١٤٢٨هـ.

. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي إحياء علوم الدين الناشر: دار المعرفة – بيروت، لم تذكر سنة الطباعة

. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الناشر: مكتبة لبنان - بيروت، ط١/١٣٨٨هـ.

. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات د. عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون (محقق)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١/١٤٢١هـ.

. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢/١٤٠٦هـ.

. الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣/١٣٨٧هـ.

. اللاحم، عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع الناشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط١/١٤٢٩هـ.

. مانشاه، عِش مانشاه، عش مانشاه وبُور وانتو أغونع سوليستيوا، مشاكل الفساد الإداري والتواطؤ والمحسوبية في المناطق واستراتيجية التغلب عليها مجلة الديموقراطية المجلد:٩، العدد١، عام ١٤٣٢هـ.

. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني علي محمد معوض وعادل أحمد (محقق)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤١٩هـ.

. المعلا، أ. د. ناجي المعلا أصول التسويق المصرفي مدخل تحليلي الناشر: دار وائل – عمان، ط٣/١٤٢٢هـ.

. مروة، بوقلي مروة، تكنولوجيات الاتصال وتطبيقاتها في المؤسسات الخدماتية الجزائية بحث مقدم لنيل على درجة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – الجزائر، ١٤٣٧هـ.

. نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٢١هـ.

. الهاشم، د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ط٢/١٤٢٨هـ.